يجري على الظاهر لظهور عدم الامر من البائع الاول حتى يكون وكيلا
ولا من القاضي حتى يكون وصيا فيتم التقريب وتطبيق الدليل
على المدعي قال الشارح المحرر في باب خيار العيب في شرح قوله
وان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او
يقيم بينة وفقوله او يقيم بالرفع عطف على قوله لم يجبر الخ واعلم ان قوله
يقيم فعل مضارع واعرابه بالنسبة انواع الرفع والنصب والجزم ولا
سبيل الى الثالث ههنا لانه يأتي منه اللفظ والمعنى جميعا لان الياء
في يقيم دليل في اللفظ على عدم الجزم جزما لانه لو كان مجزوما يسقط
الياء للالتقاء الساكنين على انه لو كان مجزوما لكان معطوفا على
المنفي المجزوم في لم يجبر الا على الثاني فيكون المعنى وان قبض مشتريه
وادعى عيبا لم يقم بينة وهذا خلف لان الجزاء ينبغي ان يكون مرتبا على الشرط
والمرتب على دعوى العيب ههنا اقامة البينة لا عدم اقامتها
فيتعين ان يكون منصوبا معطوفا على يحلف بائعه تحت كلمة حتى
وهو منصوب بتقدير ان لصحة دخول حتى الجارة على الفعل اي
حتى ان يحلف بائعه كما في قولهم كنت سرت حتى ادخل البلد فكذا
يقيم لان المعطوف في حكم المعطوف عليه بل هو اولى لقرب المعطوف
عليه فلا دفع هذا الوهم اورد الشارح قوله او يقيم بالرفع عطف
على قوله يجبر اي على النفي بتقدير لا على النفي بتقدير لم وليس عطفا على قوله حتى
يحلف اي على يحلف في قوله حتى يحلف بائعه ففي العبارة تسامح
اعتمادا على فهم المراد قوله فان اقام البينة يتبين عدم الجبر فلا يلزم
الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب لئلا يلزم

عطف

عطف على قوله لم يجبر الخ واعلم ان قوله يقيم فعل مضارع واعرابه
ثلاثة انواع الرفع والنصب والجزم ولا سبيل الى الثالث ههنا
لانه يأتي منه اللفظ والمعنى جميعا لان الياء في يقيم دليل في اللفظ
على عدم الجزم وجزما لانه لو كان مجزوما يسقط الياء للالتقاء
الساكنين على انه لو كان مجزوما لكان معطوفا على المنفي المجزوم في
لم يجبر لا على النفي فيكون المعنى وان قبض مشتريه وادعى عيبا
لم يقم بينة وهذا خلف لان الجزاء ينبغي ان يكون مرتبا على الشرط
والمرتب على دعوى العيب ههنا اقامة البينة لا عدم اقامتها
فيتعين ان يكون منصوبا معطوفا على يحلف بائعه تحت كلمة حتى
وهو منصوب بتقدير ان لصحة دخول حتى الجارة على الفعل اي
حتى ان يحلف بائعه كما في قولهم كنت سرت حتى ادخل البلد فكذا
يقيم لان المعطوف في حكم المعطوف عليه بل هو اولى لقرب المعطوف
عليه فلا دفع هذا الوهم اورد الشارح قوله او يقيم بالرفع عطف
على قوله يجبر اي على النفي بتقدير لا على النفي بتقدير لم وليس عطفا على قوله حتى
يحلف اي على يحلف في قوله حتى يحلف بائعه ففي العبارة تسامح
اعتمادا على فهم المراد قوله فان اقام البينة يتبين عدم الجبر فلا يلزم
الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب لئلا يلزم

Copyright © King Saud University